

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 60 @ صاحب المال يُدْعى وَيَسْتَرِدُّ هَذَا مَالَهُ مِنْ الْمُؤْرْتَهِنِ.
بِحُضُورِ الرَّاهِنِ (عَلَيَّ أَفَنْدِي) , اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (96) , وَلَا
يَقْدِرُ الْأَبُ أَيْضًا أَنْ يَرْهَنَ مُقَابِلَ دَيْنِهِ مَالَ ابْنِهِ الْكَبِيرِ
بِدُونِ إِذْنِهِ فَإِذَا فَعَلَ يَسْتَرِدُّهُ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ أَوْ وَارِثِهِ
بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا , اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1637) , وَلِهَذَا
السَّبَبُ أَيْضًا إِذَا ارْتَهَنَ شَخْصٌ مِنْ امْرَأَةٍ دَارًا وَبَعْدَ قَبْضِهَا
وَفِي غَيْبَةِ الْمَرْأَةِ حَضَرَ شَخْصٌ آخَرُ وَأَعْطَى دَيْنَهَا فُضُولِيًّا
وَارْتَهَنَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ مُقَابِلَ الْمَبْلَغِ الَّذِي أَدَّاهُ وَكَفَلَ
أَيْضًا بَعْضُ الْجِيرَانِ الْمَبْلَغَ فَيُمْكِنُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْتَرِدَّ
الدَّارَ عِنْدَ حُضُورِهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَنْ يُطَالِبَ بِهَا
بِشَيْءٍ ; لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِأَدَائِ دَيْنِهَا بِدُونِ إِذْنِهَا , اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ (1506) , وَلَا يَسُوغُ أَيْضًا لِذَلِكَ الشَّخْصُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ
الْمُؤْرْتَهِنِ الْأَوَّلِ شَيْئًا ; لِأَنَّهُ أَوْفَى الْحَقِّ الْمُسْتَحَقَّ لَهُ
مُتَبَرِّعًا وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْجِيرَانِ الَّذِينَ كَفَلُوا أَيْضًا ;
لِأَنَّهُمْ بِكَفَالَتِهِمْ وَضَمَانِهِمْ لِشَيْءٍ غَيْرِ مَضْمُونٍ لَا تَكُونُ
الْكَفَالَةُ صَحِيحَةً (تَنْقِيحٌ) , اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (612) . - * * * * -
وَتَفْصِيلُ كَيْفِيَّةِ الْمُزَاجَعَةِ وَالتَّضَمُّينِ عِنْدَ طُهُورِ مُسْتَحَقِّ
لِلرَّاهِنِ بَعْدَ هَلَاكِهِ بِيَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ هُوَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : إِذَا
طَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِلْمَرْهُونِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ تَلَفَ بِيَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ
فَالْمُسْتَحَقُّ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ بِدَلِ الْمَرْهُونِ لِلرَّاهِنِ
بِصِفَةِ أَنْ الرَّاهِنَ غَاصِبٌ لِلْمَرْهُونِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَحَقُّ
لِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ بِمَا ضَمَّنَهُ وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ
عَنِ الرَّاهِنِ كَمَا سَتُذَكَّرُ لَاحِقَةً فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) ; لِأَنَّهُ
بِالنَّظَرِ لِكَوْنِ الرَّاهِنِ بِضَمَانَةِ الْمَرْهُونِ يَكُونُ مَالِكًا
اسْتِئْذَانًا لِمَا قَبِلَ التَّسْلِيمَ وَتَبْيِيحَ أَنْزَهُ رَهْنًا مِلْكَهُ فَيَكُونُ
الْمُؤْرْتَهِنُ قَدْ اسْتَوْفَى مَطْلُوبَهُ بِهِ الْكَالِ الرَّاهِنِ (بِزَّازِيَّةٍ فِي
الثَّلَاثِ وَهِنْدِيَّةٍ فِي الْبَابِ الْخَادِي عَشَرَ) وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ

الْمُؤْمَرُ تَهْنِ - لِأَنَّه يُكُونُ إِذْ ذَاكَ غَاصِبَ الْغَاصِبِ (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 910) وَيُمْكِنُ بَعْدَ التَّضْمِينِ الرَّجُوعُ عَلَى الرَّاهِنِ
 بِالشَّيْءِ الَّذِي ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ بَرَهْنَهُ وَتَسْلِيمَهُ مَالِ
 الْغَيْرِ يَكُونُ غَرَرٌ الْمُؤْمَرُ تَهْنِ وَهَذَا يَكُونُ بِالْقَبْضِ عَامِلًا
 لِلرَّاهِنِ (بَزْ-ازِيَّةٌ) ، اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (658) وَعَدَا عَنْ
 ذَلِكَ عِنْدَمَا يُضَمَّنُ الْمُؤْمَرُ تَهْنِ حَيْثُ إِنَّ الرَّاهِنَ يَبْطُلُ بِأَخْذِ
 الْمُؤْمَرُ تَهْنِ مَالَهُ أَيْضًا مِنَ الرَّاهِنِ (خَانِيَّةٌ) ؛ لِأَنَّ قَبْضَ
 الْمُؤْمَرُ تَهْنِ الرَّاهِنِ انْتَقَظَ وَعَادَ حَقُّهُ كَمَا كَانَ . الْقَاعِدَةُ هِيَ
 أَنَّ الْمِلْكَ فِي الْمَضْمُونِ يَثْبُتُ لِمَنْ يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ
 كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي تَضْمِينِ الْمُسْتَحَقِّ لِلرَّاهِنِ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا
 حَيْثُ إِنَّ الْمُسْتَحَقَّ بَعْدَ أَنْ ضَمَّنَ الْمُؤْمَرُ تَهْنِ وَرَجَعَ الْمُؤْمَرُ تَهْنِ
 عَلَى الرَّاهِنِ بِالشَّيْءِ الَّذِي ضَمِنَهُ تَقَرَّرَ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاهِنِ
 ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّاهِنَ رَهْنَ مِلْكِهِ . سُؤَالٌ -
 إِنَّهُ لَمَّا رَهْنَ الرَّاهِنُ مِلْكَهُ وَتَلَفَ بِيَدِ الْمُؤْمَرُ تَهْنِ لَزِمَ
 سَقُوطُ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِ الْقِيَمَةِ كَانَ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 أَيْضًا أَنْ يَسْقُطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . الْجَوَابُ - عَلَى وَجْهَيْنِ :
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ - السَّبَبُ فِي رُجُوعِ الْمُؤْمَرُ تَهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ هُوَ
 الْغَرَرُ وَيَحْصُلُ بِتَسْلِيمِ الْمَرْهُونِ لِلْمُؤْمَرُ تَهْنِ فَبِنَاءً عَلَيْهِ
 لَمَّا ضَمَّنَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ بِنَاءً عَلَى مُرَاجَعَةِ الْمُؤْمَرُ تَهْنِ
 يَكُونُ قَدْ مَلَكَ الْمَرْهُونَ اِعْتِبَارًا مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي سَلَّمَهُ
 لِلْمُؤْمَرُ تَهْنِ ، وَحَيْثُ إِنَّ عَقْدَ الرَّاهِنِ سَابِقُ لَوَقْتِ التَّسْلِيمِ
 زَمَانًا أَيْ أَنَّهُ أُقْدِمَ مِنْهُ فَيَكُونُ الرَّاهِنُ كَأَنَّهُ رَهْنَ مَالِ
 غَيْرِهِ لَا مَالَهُ ، وَبِهَذَا اِلْعْتِبَارِ لَا يَكُونُ الْمُؤْمَرُ تَهْنِ اسْتَوْفَى
 مَالَهُ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ بِمَالِ الْغَيْرِ . الْوَجْهُ الثَّانِي -
 وَالْمُؤْمَرُ تَهْنِ بِضَمَانَةِ الْمَرْهُونِ لِلْمُسْتَحَقِّ يَكُونُ مِلْكَهُ كَأَنَّ
 الْمُؤْمَرُ تَهْنِ قَدْ اشْتَرَى الْمَرْهُونَ مِنْ الْمُسْتَحَقِّ وَبِاعَهُ لِلرَّاهِنِ
 وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ مِلْكِيَّةُ الرَّاهِنِ لِلْمَرْهُونِ مُتَأَخِّرَةً
 عَنْ عَقْدِ الرَّاهِنِ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ
 رَهْنَ مِلْكِهِ وَقَدْ رَهْنَهُ ، وَلَكِنْ مَسْأَلَةٌ تَضْمِينِ الْمُسْتَحَقِّ
 لِلرَّاهِنِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ؛

